

أصول الشاشي

بحث المشترك والمؤول .

إن قيل أن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقد قيدتموه بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح وقد قيدتموه بالدخول بحديث امرأة رفاعة .

قلنا إن الكتاب ليس بمطلق في باب المسح فإن حكم المطلق أن يكون الآتي بأي فرد كان آتيا بالمأمور به والآتي بأي بعض كان ههنا ليس بآت بالمأمور به فإنه لو مسح على النصف أو على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق المجمل .

وأما قيد الدخول فقد قال البعض أن النكاح في النص حمل على الوطاء إذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا يزول السؤال .

وقال البعض قيد الدخول ثبت الخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم تقييد الكتاب بخبر الواحد .

الفصل الثالث .

فصل في المشترك والمؤول .

المشترك ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا جارية فإنها تتناول الأمة والسفينة والمشتري فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء .
وقولنا بئن فأن يحتمل البين والبيان وحكم المشترك أنه إذا تعين الواحد مرادا به